

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري
البنك المركزي الموريتاني

2788



مقرمشترك رقم: / و.ص.ا.ب/ب م/م 2014
يتضمن تعديل المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 المتضمن تسحيره وترحيل المداخل
المترتبة عن نشاطات الإيداع في موريتانيا

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري و
محافظ البنك المركزي الموريتاني

بعد الاطلاع على

- القانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- القانون رقم 29-2013 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحري التجارية،
- القانون رقم 118-73 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني،
- القانون رقم 42/2004 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2004 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج والتسجيل الإحصائي لها،
- الأمر القانوني رقم 04/2007 الصادر بتاريخ 12 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني،
- الأمر القانوني رقم 020/2007 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 011-95 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1995،
- الأمر القانوني رقم 022-2007 الصادر بتاريخ 09 أبريل 2007 المعدل والمكمل بعض ترتيبات القانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- المرسوم رقم 073-2002 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2002 المتعلق بالنظام العام المطبق للقانون رقم 2000 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- المرسوم رقم 05-99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 المتعلق بشروط مزاولة واعتماد المهن البحرية،
- المرسوم رقم 157/2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 102/2009 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2009 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- المرسوم رقم 032 - 2014 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 079 / 2009 الصادر بتاريخ 11 مايو 2009 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

بران

المادة الأولى : تلقي المادة 6 من المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 المتضمن تسحيره وترحيل المداخل المترتبة عن نشاط الإيداع في موريتانيا وتستبدل كما يلي:

المادة 6 (جديدة) : يحدد ترحيل المداخل المترتبة عن نشاط إيداع سفن الصيد ، على أقل تقدير، كما يلي:

1) سفن صيد الأخطبوط و الجمبري و القشريات الأخرى و التونة:

- سفن ذات سعة أقل من 100 GT : 1000 يورو شهرياً لكل سفينة
 - سفن ذات سعة من 100 GT إلى 500 GT : 2000 يورو شهرياً لكل سفينة
 - سفن ذات سعة من 501 GT إلى 1000 GT : 3000 يورو شهرياً لكل سفينة

(2) سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة ذات سعة أكبر من 1000 GT :

2) سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة ذات سعة أكبر من 1000 GT :

- 45 دولار أمريكي لكل GT سنويا

روايات علاوات البحارة (3)

- 450 دو لار لکل بھار شہر یا

يتحمل المودع مسؤولية تحويل مجموع هذه المكافآت والعلاوات بالعملة الصعبة.

- الباقي بدون تغيير -

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة ترتيبات المادة 6 من المقرر رقم 2454 الصادر

پتاریخ 11 اکتوبر 2007

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصرف والتجارة الخارجية في البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يبدأ العمل به 30 يوماً بعد توقيعه والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواکشوط بتاریخ :

11 AOUT 2014

وزير الصيد والاقتصاد البحري - وزارة

اللالي ولد اشروعه

الوزير
Le Ministre

F/économie

محافظ البنك المركزي الموريتاني
سيد أحمد ولد الرئيس



التوزيع :

وامراج

مع د

ب م م
جميع الوزارات

ج م ع ت ن

الوثائق